

التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة في الجزائر

على ضوء القانون 05-25

The Legal Framework of the State of General Mobilization in Algeria in Light of Law No 25-05

شيبوتي راضية¹

r.chibouti@umc.edu.dz

تاريخ النشر: 2026/03/15

Received: 13/10/2025

تاريخ الاستلام: 2025/10/13

published: 15/03/2026

ملخص المقال:

حالة التعبئة العامة هي مرحلة تأهب تسبق حالة الحرب أو شبه الحرب تتمثل في تعبئة جهود الدولة و المجتمع تحسبا لأزمة تهدد كيائها و وجودها نظمها التعديل الدستوري في 2020 من خلال مادة وحيدة هي المادة 99 تضمنت اجراءات اعلانها ، مما خلق نقضا على مستوى التأطير القانوني لحالات الشرعية الاستثنائية في الجزائر، و هو ما حاول المشرع تداركه من خلال القانون 05-25 المتعلق بحالة التعبئة العامة

كلمات مفتاحية: التعبئة العامة ، حالة الضرورة ، الشرعية الاستثنائية ، الخطر الداهم.

Abstract:

The state of general mobilization is a stage of preparedness preceding a state of war or quasi-war. It consists in mobilizing the efforts of the State and society in anticipation of a crisis that threatens its entity and existence. The 2020 Constitution addressed this matter in a single provision, Article 99, which set forth the procedures for its declaration. This created a gap in the legal framework governing exceptional legitimate situations in Algeria, a gap which the legislator sought to remedy through Law 25-05 relating to the state of general mobilization.

Keywords: General Mobilization; State of Necessity; Exceptional Legitimacy; Imminent Danger.

(¹) كلية الحقوق - جامعة قسنطينة 1

مقدمة:

قد يصادف أن تتعرض الدولة لأزمات تهدد بانحيار النظام الدستوري و تعصف بمبدأ الشرعية بل حتى بكيانها و وجودها في ظل عجز قواعد النظام القانوني العادي عن مجابته أو احتواءها ، وتفاديا لمثل هاته الأخطار وجدت فكرة الضرورة في القانون العام كنظرية فقهية كفيلة بتنظيم الدولة في وقت الأزمات و الحفاظ على كيانها ، والتي وجدت تطبيقات لها على مستوى تشريعات الدول .

إن تاريخ الجزائر لم يخلو من الازمات ، لذلك فإن تضمين هذه النظرية في الدساتير المتعاقبة كان أكثر من ضرورة ، حاول المؤسس الدستوري في كل مرة وضع أسس تطبيقها و إعادة تكييفها حسب خصوصيات النظام الدستوري الجزائري ، حيث لم يجعل منها نظاما استثنائيا مطلقا بل يخضع للقانون بحيث يوضح الدستور أحكامه و أسسه في إطار ما يصطلح عليه بالشرعية الاستثنائية .

لذلك نجد التعديل الدستوري في 2020 قد خصص بابا كاملا لهذه النظرية بعنوان: الحالات الاستثنائية تضمنتها المواد من 97 إلى 102 ، الواضح من هذه النصوص أن المؤسس الدستوري رتب هذه الحالات الاستثنائية تدريجيا حسب تفاقم خطورتها بدءا من حالة الطوارئ ثم الحصار ثم الحالة الاستثنائية ثم الحرب .

على المستوى الأكاديمي حظيت هذه الحالات بدراسات قانونية وفيرة تناولت فيها التحولات القانونية و المؤسساتية التي تصيب الدولة و تأثيراتها على عنصر التوازن في النظام الدستوري الجزائري ومدى انعكاس ذلك على الحريات العامة و سيادة القانون .

أما من الناحية القانونية فلم تكن النصوص الدستورية كافية من حيث التأطير القانوني الكامل لحالات الأزمة وما ينجر عنها من تأثيرات ، مما خلق فراغا قانونيا بارزا ، لذلك فإن المشرع واستنادا لنص المادة 27/139 من الدستور التي تحدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان قد بادر بتشريع نص قانوني جديد بناء على مبادرة من الحكومة يتعلق بالتعبئة العامة و هو القانون 05-25.

الواقع أن التعبئة العامة ليست حالة من حالات الضرورة بذاتها لكنها إجراء تمهيدي يتضمن تعبئة جهود الدولة و المجتمع لمواجهة الأزمة و إعلان حالة الحرب أو شبه حرب ، وقد اكتفى المؤسس الدستوري بالنص عليها في مادة واحدة وهي المادة 99 تناول من خلالها الجانب الإجرائي فقط ، وهو ما يجعل منه نصا غير كاف و غير مكتمل و غير واضح بالنسبة لهذا الإجراء الهام في حياة الدولة المدنية والعسكرية.

لذلك من الناحية القانونية يعد القانون 05-25 خطوة هامة و ضرورية لاستكمال المنظومة القانونية التي أسسها تعديل الدستور في 2020 ، يسد الفراغ القانوني في تنظيم حالات الأزمة (كالوباء و الكوارث الطبيعية و الحروب و التهديدات الخطيرة) أملتته ظروف أمنية إقليمية ودولية جد معقدة، من شأنه أن يخلق استعدادا كافيا للدولة لمواجهة الأخطار بسرعة وفعالية و التحول الآمن لحالة الحرب أو شبه الحرب.

و هو ما يدعونا للتساؤل: كيف نظم المشرع الجزائري حالة التعبئة العامة على ضوء القانون 05-25 وما الإضافة التي جاء بها من أجل استكمال بناء منظومة قانونية متكاملة تنظم حالات الضرورة و تركز للشرعية الاستثنائية وتحفظ النظام الدستوري وقت الأزمات ؟

من ذلك تظهر أهمية البحث فيما يلي:

دراسة وتحليل التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة في الجزائر.

تقييم القانون 05-25 المتعلق بالتعبئة العامة وتبيان محاسنه و أوجه النقص فيه بالنظر لتجارب دول مشابهة.

دراسة وتقييم انعكاسات اعلان حالة التعبئة العامة على الدولة والمؤسسات والافراد ومدى توفر الضمانات الكافية لحفظ النظام الدستوري والحريات العامة.

أما من حيث المنهجية فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي بالأساس للنصوص الدستورية و القانونية، وذلك وفق خطة عملية تنقسم إلى محورين:

المحور الاول: ماهية التعبئة العامة، تطرقنا من خلاله للتعريف بحالة التعبئة العامة وأهدافها و موجباتها و اجراءاتها.
المحور الثاني فتناولنا فيه الشروط الموضوعية والاجرائية لحالة التعبئة العامة ، وآثارها.

ماهية التعبئة العامة

ونتطرق من خلاله للإطار المفاهيمي لحالة التعبئة العامة في المقام الأول ثم لأبعادها القانونية والاستراتيجية ثانيا.

1.2 الإطار المفاهيمي:

و يشمل المفهوم اللغوي للتعبئة العامة ثم المفهوم الاصطلاحي و أهدافها .

1.1.2. المفهوم اللغوي :

التعبئة حسب الاستخدام اللغوي جاءت من الفعل عبأ و الذي اتصل معناه بالتنظيم و التجهيز أو الملء و الحشو ، فعبأ الرصيد يعني ملأه ، و تعبئة الجيوش للحرب يعني تجهيزها .

كما أن هذه الكلمة تستخدم في سياقات لغوية عدة سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية أو العسكرية (معجم المصطلحات العربية، 2008، صفحة 183).

فعلى المستوى الاجتماعي تعني التعبئة الاجتماعية حشد الجماهير أفرادا وجماعات في اتجاه غاية واحدة، وخلق تماسك اجتماعي من شأنه تعزيز وحدة المجتمع وتنمية الشعور بالانتماء.

أما على المستوى الاقتصادي فتحمل التعبئة الاقتصادية عدة معاني ، وتشمل إما تعبئة الموارد المالية من خلال إما زيادة الإنتاج أو جمع تبرعات لتمويل مشروع معين كبناء سد أو مستشفى ، كما تعني تعبئة أو توجيه القوى العاملة نحو قطاعات محددة كالتعبئة الصحية أثناء فترات الأوبئة (فضيل، 2025).

2.1.2. المفهوم الاصطلاحي

الأصل في التشريع عدم اللجوء للتعريفات، و التي يتولاها الفقه عادة، غير أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 2 من القانون 25-05 خرج عن هذه القاعدة و عرف التعبئة العامة حيث جاء فيها: "...يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: التعبئة العامة مجموع التدابير الواجب اتخاذها لضمان أكبر فعالية في انتقال القوات المسلحة و أجهزة الدولة و الهيئات و المؤسسات الوطنية و كذا الاقتصاد الوطني من حالة السلم إلى حالة الحرب، ووضع القدرات الوطنية تحت تصرف المجهود الحربي ..."

الواضح أن المقصود من النص التعبئة بمفهومها العسكري .وعليه فالتعبئة العامة هي جملة من التدابير تتخذها الدولة في حالة الخطر أو العدوان أو التهديد الفعلي لتضمن انتقال سلطاتها المدنية و العسكرية و كذا اقتصادها من حالة السلم إلى حالة الحرب.

إن انتقال الدولة من حالة السلم لحالة الحرب لا يتم بمجرد قرار من السلطة المكلفة بذلك، بل هو عبارة عن انتقال نوعي شامل ومخطط، يحتاج لاستراتيجية وطنية واضحة تشارك فيها كل السلطات و القوى الفاعلة تحدد من خلالها الأسلوب و الأهداف و التوقيت، ويحتاج الأمر بطبيعة الحال لتحضير مكثف و تنسيق فعال و سريع بين كل مؤسسات و سلطات الدولة وذلك حسب ما جاء في نص المادتين 6 و 7 من قانون التعبئة العامة، مع العلم يمكن ان تكون التعبئة جزئية وغير عامة (المادة 67 من القانون 05-25). كما أن فالمرشح لم يغفل الجانب الاجتماعي أو النفسي المرتبط بإعلان التعبئة العامة، بل ورد ذكره في مواد لاحقة من نفس القانون والتي جاءت في إطار التحضير للتعبئة العامة (الفصل الثالث من القانون).

3.1.2.. أهداف التعبئة العامة

حسب ما ورد في نص القانون 05-25 و قراءات بعض المختصين له، فإن اعلان التعبئة العامة يهدف لتحقيق جملة من الأهداف يمكن ابرازها كالآتي:

- تعزيز القدرات والطاقات الدفاعية للبلاد ضد أي تهديد.
- رفع قدرات القوات المسلحة من خلال تسخير كل الموارد المتاحة و وضعها تحت تصرفها لتسهيل مهامها في الحفاظ على سلامة البلاد .
- التصدي لأي كارثة طبيعية أو صحية أو خارجية من خلال رد فعل سريع وفعال.
- تساهم التعبئة العامة في تحقيق التنمية لاسيما في شقها الاقتصادي من خلال حشد الإمكانيات و الموارد و الجهود .
- تعد التعبئة العامة فرصة لقياس مدى جاهزية الدولة على مواجهة الأخطار و التهديدات.
- اعلان حالة التعبئة العامة فرصة لتجديد التأكيد على الوحدة الوطنية والاستعداد النفسي للجماهير لمواجهة أي خطر بثقة و هدوء بعيدا عن الاضطراب و القلق وتفادي ردود الأفعال العشوائية (ميموني، 2025).

2.2 الأبعاد القانونية والاستراتيجية لحالة التعبئة العامة

تختلف الأنظمة القانونية المقارنة في تنظيم حالات الضرورة، ويبرز أمامنا أسلوبان: الأسلوب الانجليزي و الأسلوب الفرنسي (قبيلات، 2008، صفحة 284).

فبالأسلوب الإنجليزي: يقوم على ضرورة استصدار قانون خاص يسمى " قانون الأحكام العرفية " في كل مرة تضطر الدولة لإعلان حالة من حالات الضرورة، حيث تلجأ في كل مرة الحكومة للبرلمان لاستصدار قانون خاص بالسلطات الاستثنائية اللازمة، وميزة هذا الأسلوب أنه يمكن البرلمان في كل مرة من مراقبة كل حالة على حدة، ويفوض الحكومة لاتخاذ التدابير الاستثنائية اللازمة بموجب هذا القانون.

أما الأسلوب الفرنسي: فبموجبه تعتمد الدولة إلى اعداد قانون خاص بحالة الضرورة (حصار، طوارئ... إلخ) و متطلباتها، تبين من خلاله أنواع السلطات الاستثنائية و حدودها ومن يمارسها و كيفية ممارستها، ويطبق هذا القانون فورا في كل مرة تعلن فيها الأحكام العرفية أو حالة الضرورة دون حاجة للعودة إلى البرلمان، فالقانون جاهز ومعد مسبقا و لا يحتاج سوى اعلان حالة الضرورة لكي يطبق. و تطبيقا لذلك فإن مسعى الدولة لإصدار القانون 05-25 المتعلق بالتعبئة العامة هو تكريس واضح للأسلوب الفرنسي، يحمل في طياته أبعادا و دوافع قانونية ذات بعد استراتيجي.

1.2.2. الأبعاد والدوافع القانونية :

يندرج قانون التعبئة العامة ضمن الإطار القانوني العام و المنظم للحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور لاسيما المادة 99 ،لذلك فإن هذا القانون يعد خطوة جد ضرورية نحو استكمال و تحسين وتحيين المنظومة التشريعية و التنظيمية للحالات الاستثنائية و تأطيرها لا سيما حالة التعبئة العامة و ترجمة النصوص الدستورية إلى نصوص تطبيقية صريحة ،من شأنه سد الفراغات القانونية المنظمة لحالات الأزمة و تمهيد المسار القانوني للشرعية الاستثنائية إلى جانب نصوص قانونية أخرى ،والذي سيسمح للسلطات بممارسة صلاحيات الأزمة بشكل قانوني و تنظيم المجتمع و المؤسسات بما يتماشى مع الممارسات الدولية .

لذلك يعتبره البعض (الوطني، <https://www.menadefence.net>، 2025) خطوة استباقية تندرج ضمن التحضير القانوني المبكر والمسبق لحالات الأزمة ،الأمر الذي من شأنه أن يتيح للدولة و سلطاتها (المدنية والعسكرية) التحرك بشكل سريع و فعال وفي إطار القانون لرد أي عدوان يهدد البلاد و مؤسساتها ويعرض أمنها للخطر ، ويمكنها من حشد قدراتها البشرية و المادية عند الضرورة.

من جهة أخرى فإن التأطير القانوني المتكامل للحالات الاستثنائية من شأنه توفير ضمانات قانونية لحماية الحقوق والحريات العامة، وعليه فقانون التعبئة العامة يشكل ضمانا إضافية للأفراد كونه يحدد صلاحيات السلطات و حدودها عند اعلان حالة التعبئة العامة ،كما أنه يشكل أرضية قانونية للقاضي لقياس تصرفات وتعاملات السلطة العامة و تقديرها حماية للحريات العامة سواء بإلغاء القرارات الغير مشروعة أو التعويض عن الأضرار الناتجة عن تجاوزات السلطة العامة (قبيلات، 2008، صفحة 285).

من جهة أخرى وعلى خلاف باقي القوانين الأخرى فإن القانون 05-25 مرهون تطبيقه وسريانه بإعلان حالة التعبئة العامة فقط و ينتهي مفعوله بإنهاء العمل بها، يعني أن سريانه من حيث الزمان محدد ،لاسيما و أن القانون لم يحدد مدة زمنية لحالة التعبئة العامة و لم يشر لذلك ،مما يعني أن الأمر مرهون باستمرار حالة التهديد والخطر ،فمتى زال الخطر ألغيت حالة التعبئة العامة.

كما أن أحكامه جاءت آمرة بالنظر لارتباطها بالأمن العام والنظام العام في وقت الأزمة، مرفقة بأحكام جزائية رادعة لكل من يخالفها (ضمن الفصل الخامس من القانون).

2.2.2. السياقات الاستراتيجية لقانون التعبئة العامة:

إن صدور قانون التعبئة العامة في هذا التوقيت بالذات (موسى، 2025) : "جاء استجابة للتطورات الامنية الإقليمية خصوصا والدولية عموما التي طغت عليها التوترات و كثرة التهديدات و المخاطر التي تحملها على الأمن القومي للبلاد و استقرارها" ،لذلك فهذا القانون يحمل رؤية استشرافية و يندرج ضمن استراتيجية التحصين المسبق و الاستعداد الوقائي لحماية الأمن العام وحماية السيادة الوطنية ،هدفه تحضير إطار قانوني واضح ومتكامل لمواجهة التهديدات الكبرى و تفادي ردود الأفعال الارتجالية وقت الأزمات، والتهديدات الأجنبية خارجيا و داخليا .

الشروط الموضوعية والاجرائية لإعلان التعبئة العامة ، وآثارها

1.3. الشروط الموضوعية و الإجرائية

لم تنص المادة 99 من الدستور على الشروط الموضوعية أو موجبات اعلان حالة التعبئة العامة ،بل تضمنت اجراءات اعلانها فقط ،في حين نصت المادة 5 من القانون 05-25 على هاته الشروط.

1.1.3. الشروط الموضوعية :

جاء في نص المادة 5 من القانون 05-25 أنه: "التعبئة العامة تقرر... من طرف رئيس الجمهورية... إذا كانت البلاد مهددة بخاطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها أو في حالة وقوع عدوان فعلي عليها أو يوشك أن يقع...". على ضوء هذا النص نستخلص أن هناك نوعين من التهديدات تبرر اللجوء لحالة التعبئة العامة:

- الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية و استقلالها أو سلامة ترابها .
- العدوان الفعلي الواقع على الدولة أو وشيك الوقوع.

ففي الحالة الأولى نلاحظ أنها نفس الموجبات لإعلان الحالة الاستثنائية، وفي الحالة الثانية هي نفس موجبات اعلان الحرب، مما يجعل الدافع لإعلان التعبئة العامة هو إما استمرار الخطر المؤدي لإعلان الحالة الاستثنائية و استمراريته، أو وقوع العدوان الفعلي أو الوشيك والموجب للإعلان حالة الحرب، وهو ما يجعل من حالة التعبئة العامة تأتي بعد اعلان الحالة الاستثنائية و استمرارية الخطر أو توسعه وتفاقمه مما يمهّد لحالة الحرب والتي تسبقها حتما اعلان التعبئة العامة، وهو ما يفسر تموضع نص المادة 99 من الدستور بعد النص الخاص بالحالة الاستثنائية و قبل النص الخاص بالحرب.

لكن يبقى التساؤل مطروحا حول مفهوم وحجم الخطر الداهم و الوشيك الذي يصيب مؤسسات الدولة و يهدد استقلالها و سلامة ترابها من جهة، و مفهوم العدوان الفعلي أو الوشيك و التمييز بينهما من جهة أخرى.

أ- أن يكون الخطر داهما و وشيكا: الحقيقة أن تقدير الخطر حسبما ورد في نص المادة 5 من القانون 05-25 هو سلطة تقديرية ذاتية لرئيس الجمهورية، لذلك فإن أي محاولة لتحديد مفهومه و حجمه هي عملية اجتهادية لا أكثر.

وعليه و حسب القراءة المعمقة لنص المادة 5 فإن الخطر يجب أن يكون على قدر من الجسامه من شأنه تهديد مؤسسات الدولة الدستورية و استقلالها و سلامة ترابها، لأن الأخطار البسيطة لا تستدعي اعلان التعبئة العامة حيث يمكن مواجهتها بالأدوات القانونية العادية.

ويعتبر الخطر جسيما بالنظر إلى تأثيره في المصلحة التي يهددها، فإذا هدد مصلحة حيوية كاستقلال البلاد أو سلامة اقليمها أو مؤسساتها الدستورية أو بقاءها واستمرارها بوجه عام على نحو ينذر باختيار هذه المصالح كليا أو الانتقاص منها جزئيا، فإنه لاشك يعتبر خطرا جسيما (الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1998، صفحة 425)، وهذا ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند اعلان حالة التعبئة العامة.

بالإضافة إلى جسامه الخطر اشترط القانون صراحة أن يكون داهما ومعناه مفاجئا و سريعا و وشيكا أي قريب الوقوع و مؤكد الحدوث في المستقبل القريب جدا أو المساس مباشرة بمصلحة موضوع حماية قانونية، بذلك يستبعد الخطر المحتمل، لذلك يعرف الفقه الفرنسي الخطر الحالّ (الوهاب و حسين، 1999، صفحة 76) بأنه: "الخطر الذي يكون على وشك الوقوع أو بدأ وقوعه فعلا و مازال ساريا".

وبمفهوم المخالفة، فإن انتفاء صفة الحلول للخطر الموجب لإعلان التعبئة العامة يضيف عليها الطابع الوقائي لا العلاجي مما يقوض أهدافها.

ب- أن يكون الخطر مهددا للمؤسسات الدستورية و استقلالها و سلامة التراب الوطني: فلا يكفي مجرد قيام الخطر بأوصافه السابقة، بل لابد أن يكون مهددا للبلاد من خلال اصابة مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

فالواضح أن موضوع الخطر هو الدولة كشخص معنوي من أشخاص القانون العام، والمساس بأي ركن من أركانها يعتبر مبررا لإعلان التعبئة العامة.

هذه الشروط من شأنها عقلنة السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اعلان التعبئة العامة.

ج-وقوع عدوان فعلي أو يوشك ان يقع: حيث اشترطت المادة 5 من القانون 25-05 أن يكون العدوان قد وقع فعلا أو يوشك ان يقع بشكل مفاجئ و عنيف، والذي يمكن تبيّنه من الظروف والملازمات المادية كالتحضير العسكري للعدو و حشد جيشه استعدادا لهجوم محتمل أو ممارسة أعمال تخريبية فيكون اعلان التعبئة العامة تمهيدا وتحضيرا لإعلان حالة الحرب، لذلك فالتعبئة العامة ليست حربا بذاتها و لا تعتبر عملا عدائيا ضد جهة معينة لكنها تعبر عن رغبة في الاستعداد لمواجهة خطر حقيقي يهدد البلاد.

غير أن مفهوم الخطر الداهم أو العدوان الفعلي أو الوشيك لم يعد في زمننا هذا محصورا في مظاهر العسكرة التقليدية، فالتطورات السريعة التي عرفها العالم أبرزت نماذج أخرى من التهديدات و الحروب والاعتداءات تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة، و ما توفره من ميزة اضافية (الراجحي و المهدي، 2024) تمكن من استهداف أهداف استراتيجية بوسائل متطورة و بأقل تكلفة، وسميت بحروب الجيل الرابع أو الخامس أو حروب العوامة كما يطلق عليها البعض، التي يمكنها مهاجمة البنية التحتية أو تنشر وباء أو اختراق مواقع مؤسسات الدولة أو شن حرب نفسية ونشر الإشاعات... إلخ وهذا من شأنه تهديد الأمن القومي للبلاد. (Marangé & Quessard, 2021, pp. 11-12)، وهو ما يوسع في مفهوم الخطر الفعلي والوشيك.

2.1.3. اجراءات إعلان التعبئة العامة

جاء في نص المادة 99 من الدستور: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني".
الواضح أن المؤسس الدستوري ركز على الشرعية الشكلية و ترك المجال للقانون فيما يخص الشروط الموضوعية، لذلك فإن مخالفة هذه الإجراءات يضع اعلان التعبئة تحت طائلة عدم الدستورية.

والحقيقة أن هذه الإجراءات من شأنها تخفيف النزعة الانفرادية لرئيس الجمهورية عند ممارسة صلاحياته في حالة الأزمة، كما من شأنها منع أي تصرف يكون له عواقب غير محسوبة على الدولة، كما أنها تعتبر تجسيدا مؤكدا لمبدأ الفصل بين السلطات.

أ-تقرر التعبئة بمرسوم رئاسي في مجلس الوزراء: وهو مجلس يضم أعضاء الحكومة كلهم يرأسهم رئيس الجمهورية، و يشكل هذا المجلس الجهاز التنفيذي الموسع المسؤول عن التخطيط و التحضير و التنفيذ لقرار اعلان التعبئة العامة، لذلك كان من الضروري على رئيس الجمهورية اعلام أعضاء المجلس والتشاور معهم بما يترتب على ذلك من تبادل للرأي و تقدير الموقف و نتائجه داخليا وخارجيا حتى لا ينفرد بقراره.

ب-الاستماع للمجلس الأعلى للأمن: وهو هيئة دستورية ذات طبيعة استشارية نص عليها الدستور ضمن الباب الخامس من تعديل 2020 بعنوان "الهيئات الاستشارية"، أنشئ بموجب دستور 1976 يرأسه رئيس الجمهورية و يقدم آراءه للرئيس في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني (المادة 1/208 من الدستور)، وقد عرف تطورا ملحوظا في ظل الدستور الحالي و كذا المرسوم الرئاسي 21-539، (عيسى، 2022، الصفحات 494-506).

ترتبط مهام المجلس بشكل وثيق بكل القضايا الأمنية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، لذلك يبرز دوره جوهريا في حالات الشرعية الاستثنائية، ويرفع تقريره لرئيس الجمهورية، ولاشك أن اعلان التعبئة العامة هو من صميم اهتمامات المجلس، وقد اقترن ذكره في كل حالات الشرعية الاستثنائية.

مع ذلك لا يجوز المجلس سوى سلطة معنوية و يؤدي دورا تقنيا إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية عمليا أن يتخذ قرار اعلان التعبئة إلا بعد الاجتماع بهذا المجلس و الاستماع لآرائه، رغم أنه غير ملزم بها.

ج-استشارة رئيسي مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني: أوجب الدستور على رئيس الجمهورية استشارة رئيسي غرفتي البرلمان بصفة مسبقة عن تقرير التعبئة العامة، وتكمن أهمية هذه الاستشارة في ضرورة اعلام البرلمان بغرفتيه بشكل رسمي ومباشر عن طبيعة الخطر المهدد للبلاد وضرورة اقرار حالة التعبئة بصفته ممثلا للشعب، فالاستشارة غير ملزمة في مضمونها و يأخذ بها على سبيل الاستئناس، لذلك فهي تحمل معنى الإعلام أكثر منها مشاركة في اتخاذ القرار.

أما من الناحية السياسية فهي تحقق لرئيس الجمهورية مكاسب عدة في ظل التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات فالاستشارة في مثل هاته المواقف من شأنها خلق تقارب بين مواقف الرئيس و الأغلبية البرلمانية لاسيما إذا كانت معارضة، فلا يتحمل وحده تبعه هذا القرار الهام، من جهة أخرى يلعب البرلمان بصفته ممثلا للشعب دور الرقيب على أي مساس بالحريات العامة في مثل هذه الحالات. و استخلاصا لما سبق يتضح ان نص المادة 99 من الدستور قد أغفل دور المحكمة الدستورية بشأن اعلان التعبئة ولو على سبيل الاعلام، فإدراج هذا الإجراء من شأنه اضافة المزيد من الشرعية الدستورية على قرار رئيس الجمهورية .

كم أنه أغفل احتمالية شعور المجلس الشعبي الوطني عند اعلان التعبئة ولم يضع لذلك بديلا وهو ما من شأنه خلق اشكال دستوري كبير . أما عن اجراءات انهاء التعبئة العامة و بخلاف باقي حالات الضرورة الأخرى التي حدد المؤسس الدستوري مدتها و كيفية تجديدها، فإنه عمد لعدم تحديد مدة التعبئة العامة وحالة الحرب لأنها ترتبط بظروف موضوعية مختلفة لا يمكن التنبؤ بها (سعداوي، 2021، صفحة 37). مع ذلك أشار القانون 05-25 لكيفية انهاءها من خلال نص المادة 2/5 والتي جاء فيها: "...تنتهي التعبئة العامة وفقا لنفس الأشكال" ويفهم من ذلك أن الأمر يخضع لقاعدة توازي الأشكال أي أن انهاءها و ارجاع الأوضاع لنصابها يتم بنفس اجراءات اعلانها .

3.2. آثار إعلان التعبئة العامة:

إن إقرار التعبئة العامة في البلاد هو قرار سيادي يتطلب تفعيله وضع استراتيجية وطنية تشمل كل الفواعل في الدولة من سلطات عامة (مدنية وعسكرية) و أفرادا و مؤسسات القطاعين العام والخاص و هيئات مجتمعية لضمان انتقال سريع و فعال من حالة السلم لحالة الحرب، مما يترتب عليه آثار هامة على المستوى الوظيفي وعلاقاتها فيما بينها.

3.2.1. آثار التعبئة العامة على السلطات العامة المدنية:

ترتكز التعبئة العامة على استراتيجية وطنية يحدد محاورها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ومن أجل تنفيذ هذه الاستراتيجية يبرز دور الحكومة كجهاز تنفيذي من أجل وضعها موضع التنفيذ موزعة على الوزراء كل في مجال اختصاصه و تحت اشراف الوزير الأول، تشمل هذه الاستراتيجية جملة من الاجراءات والتدابير توضع زمن السلم لضمان انتقال سريع لحالة الحرب، وعليه فالحكومة ملزمة بتوفير الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم حالة التعبئة العامة ويتم تحضيره وقت السلم، بالإضافة لإعداد مخططات خاصة للتعبئة تخص كل الوزراء كل في مجال اختصاصه، فيما يعود اعداد المخطط العام لوزارة الدفاع.

وعليه يتعين على الوزارات و الهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية وضع تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني و في كل وقت المعطيات والمعلومات و الوثائق المعنية والمرتبطة بالتعبئة العامة لتسهيل مهامها، وقد حدد القانون مهام والتزامات كل وزارة على حدة، وهنا تبرز أولوية بعض الوزارات عن غيرها كوزارة الاعلام والاتصال التي تلتزم برفع قدرات شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية المؤمنة و الموثوقة بما يعزز جهود التعبئة.

أما وزارة الداخلية فهي تضمن من خلال مسؤولي الجماعات الاقليمية التنسيق الوثيق بين السلطات العسكرية المختصة اقليميا من أجل تحضير قاعدة بيانات خاصة بالمواطنين و الموارد المادية التي يتعين تعبئتهم و تسخيرهم.

دون أن ننسى الدور الجوهري لوزارة الصحة التي تستجيب لتعبئة مواردها البشرية والمادية من وسائل وهيكل صحية و مستلزمات خدمة لأهداف التعبئة، أما وزارة الخارجية فتعمل على تعزيز ثقة شركاء البلاد في الداخل والخارج وطمأنة المواطنين بالخارج. لكن هذا لا يمنع أن تبقى باقي أجهزة الدولة و مؤسساتها تمارس مهامها بصفة عادية مع إيلاء أولوية لاحتياجات القوات المسلحة .

2.2.3. آثار التعبئة العامة على الأفراد :

لاشك أن المواطنين يتأثرون بتفعيل حالة التعبئة العامة في البلاد كون هذه الوضعية الاستثنائية تفرض قيودا إضافية على حرياتهم و ممتلكاتهم و مراكزهم القانونية ، كما تضع أعباء إضافية عليهم كنوع من الإكراه المشروع وهو ما يستدعي توفير تدابير قانونية لحماية الحد الأدنى لهاته الحريات وفقا لمفهوم الشرعية الاستثنائية مع توفير حماية جزائية لأحكام التعبئة العامة لضمان الامتثال لها.

أ-التزامات المواطنين في حالة التعبئة العامة: يقع على المواطنين التزامات معينة بمناسبة تنفيذ حالة التعبئة العامة ترتبط بصفة المواطنة ، حددها القانون بدقة استنادا للدستور الذي رسم علاقة المواطن بوطنه في حالة السلم و الحرب (المادتين 79 و 80 من الدستور) و يتساوى المواطنون أمام هذه الأعباء و الالتزامات بحسب مراكزهم القانونية .

وعليه كل المواطنين ملزمون باحترام الاجراءات والتدابير المتخذة في إطار التعبئة العامة لا سيما فيما يخص الاستجابة الفورية لأمر الاستدعاء أو إعادة الاستدعاء و الاستجابة دون تأخير لتنفيذ تدابير الدفاع الوطني و الخضوع للأوامر المتخذة من طرف السلطات المختصة و المرتبطة بالتعبئة ، والامتناع عن نشر وتداول أي معلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها المساس بأهداف التعبئة أو التأثير على تنفيذها.

من جهة أخرى يستجيب المواطنون طوعية لأوامر التسخير سواء للأشخاص او ممتلكاتهم ، وهو إجراء أو امتياز من امتيازات السلطة العامة يسمح لها باستغلال موارد بشرية أو مادية أو خدمات معينة لتلبية احتياجات طارئة بشكل مؤقت ، هذا الإجراء يجد أساسه في الدستور لاسيما المادة 1/80-2 .

ويستثنى من واجب التسخير الأفراد المعنيين بالالتزامات العسكرية، كما يترتب على رفض الاستجابة لأمر التسخير في ظل حالة التعبئة العامة عقوبة جزائية بالحبس والغرامة المالية.

من جهة أخرى يخضع المواطنون لتقييد حرية التنقل والدخول للتراب الوطني والخروج منه.

ب-الضمانات الممنوحة للمواطنين: أقر القانون 05-25 جملة من الضمانات لصالح الأشخاص الذين تم تسخيرهم شخصيا أو تسخير ممتلكاتهم وفقا لقواعد الشرعية في ظل حالات الضرورة، وهذا من شأنه أن يسمح بالتخفيف من حدة امتيازات السلطة العامة و يخلق توازنا بينها وبين الحقوق والحريات العامة للأفراد و الجماعات لاسيما حق الملكية وحق العمل و حق الإضراب والاستقالة ... إلخ لذلك حرص المشرع أن تمارس هذه الامتيازات في إطار قانوني يسهر القضاء على احترامه ورقابته لمنع التجاوزات الخطيرة للسلطات العمومية مدنية كانت أو عسكرية ، و تشمل هذه الضمانات الآتي :

-التعويض العادل والمنصف جراء التسخير ، فأى شخص يخضع للتسخير في شخصه أو ممتلكاته يستفيد من تعويض عادل و منصف حسب المادة 46 من القانون 05-25 سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، والأكد أن المقصود به تعويض مالي أو عيني يقدم له جراء ضرر لحق به أو خسارة أصابته أو فوات ربح ، ويجب أن يكون تعويضا يغطي الضرر المادي او المعنوي أو كلاهما بما يحقق العدالة و يرجع الأوضاع لما كانت عليه من قبل إن أمكن .

عملية لا تقتصر أهمية التعويض العادل والمنصف على تغطية كل خسائر التسخير فقط لكن أيضا يساهم في بناء الثقة بين الأفراد والسلطات العامة، ويعزز احترام القوانين في البلاد، ويجعل المواطنين يقبلون على التسخير طوعية لعلمهم بوجود مقابل عادل و منصف، وبطبيعة الحال فإن هذا التعويض يدخل ضمن النفقات المالية المرتبطة بتنظيم التعبئة العامة و تحضيرها وتنفيذها و التي تقع على عاتق الدولة .

مع ذلك لم يحدد القانون الجهة المسؤولة عن التعويض هل هي الجهة التي أصدرت قرار التسخير و المتمثلة في وزارة الدفاع أم أن الأمر يوكل لجهة مدنية محايدة.

- بالمقابل نص القانون على ضمانات أخرى لصالح المواطنين وهي إمكانية اللجوء للقضاء المختص في حالة وجود نزاع حول التعويضات المستحقة و المترتبة على تسخير الأشخاص أو الممتلكات أو الخدمات حسب المادة 47 من القانون 05-25 والواضح أن موضوع النزاع القضائي ليس مدى مشروعية قرار التسخير لأنه ببساطة قرار سيادي محصن ضد الطعن أملتة الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد، بل هو مقدار التعويض فقط، وفي قراءة متأنية لنص المادة 47 المذكورة آنفا نستخلص أن دور القاضي ينحصر في مراجعة قيمة التعويض و معادلته مع الخسائر الناجمة .

لكن ما يؤخذ على هذا النص أنه لم يحدد جهة القضاء المختص هل هو القضاء العادي أي أن الدعوى تكون مدنية أم أن القضاء الإداري هو المختص على أساس دعوى تعويض التي هي من مخلفات قرار التسخير ، كما لم يحدد ميعادا لهذا الطعن هل يخضع للقواعد العامة أم لا.

- من جهة أخرى فقد حمل القانون 05-25 معه ضمانات أخرى تشمل الممتلكات المسخرة أو ما يعرف قانونا "بالاستيلاء" حيث جاء في نص المادة 48 أنه يمنع استعمال الممتلكات المسخرة لغير الأغراض التي سخرت من أجلها ، وهو ما يعني أن الاستيلاء المؤقت على الممتلكات يحدد الغرض منه في القرار الصادر بشأنه، وعليه يمنع الخروج عن هذا الغرض و الانحراف عنه باستخدامها لأغراض أخرى غير تلك المعلن عنها و ذلك تحت طائلة الخضوع للعقوبة المنصوص عليها في المادة 51.

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة على ضوء القانون 05-25 ، نورد ما توصلنا إليه من نتائج و ما نراه من توصيات .

أولا : النتائج

- إن الإطار القانوني لحالات الأزمة في الجزائر غير مكتمل، و أن الأحكام الدستورية في هذا المجال بحاجة لنصوص تطبيقية لتجسيدها ميدانيا، لذلك يعد القانون 05-25 المتعلق بالتعبئة العامة أحد لبنات البناء القانوني لتنظيم حالات الضرورة في الجزائر و إضافة نوعية من شأنها المساهمة في استكمال و إثراء المنظومة القانونية الوطنية، مما سيسمح بمواجهة الأخطار والأزمات بحكمة و استراتيجية.
- القانون 05-25 بحاجة لنص تنظيمي يفسر ويشرح طريقة تطبيقه، وذلك في أقرب الآجال استعدادا لأي خطر وشيك محقق.
- إن رئيس الجمهورية له الصلاحية الكاملة في تحديد حجم الخطر الموجب لإعلان التعبئة العامة بعد استشارة أو اعلام بعض المؤسسات الدستورية والتي اقصى منها رئيس المحكمة الدستورية، وهذا في رأينا انتقاص من دور القضاء الدستوري في تقرير حالة الضرورة .

ثانيا التوصيات

- الإسراع في اصدار النص التنظيمي لقانون التعبئة العامة مما يسمح باستكمال البناء القانوني لحالات الشرعية الاستثنائية و الاستعداد الأمثل للأزمات ،وتوضيح أي غموض وهذا من شأنه تحديد المهام والمسؤوليات .
- ضرورة ادراج رئيس المحكمة الدستورية ضمن اجراءات اعلان حالة التعبئة العامة ولو بمجرد الإعلام حماية للحريات العامة التي يعمل القضاء الدستوري على صيانتها لا سيما في ظل الأزمة.
- ادراج الكوارث الطبيعية صراحة ضمن موجبات اعلان التعبئة العامة بالنظر للتغيرات المناخية و الموقع الجغرافي للبلاد مما يجعلها عرضة للأخطار الطبيعية .
- ضرورة سد الفراغ القانوني فيما يخص احتمالية شغور المجلس الشعبي الوطني عند اعلان التعبئة العامة تفاديا لعدم دستورية الإجراء.

المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-ديسمبر 2020 (الجريدة الرسمية رقم 82) .
- القانون 25-05 المؤرخ في 19 يوليو 2025 (الجريدة الرسمية رقم 47).
- المرسوم الرئاسي 21-539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن و تنظيمه وسيره (الجريدة الرسمية عدد 99)

ثانيا: المراجع

معجم المصطلحات العربية. (2008). الجزائر: المرشد الجزائري.

أسماء الراجحي، و بهاء المهدي. (11، 11، 2024). تاريخ الاطلاع 09، 07، 2025، من <https://www.alkhabarelyom.com>.

الوطني، و. ١. 07 27، 2025، sur <https://www.menadefence.net>. (2025، 04 30). <https://www.menadefence.net>.

بو دهان موسى. (22، 04، 2025). تاريخ الاطلاع 08، 07، 2025، من <https://www.aljazeera.net>.

حمدي قبيلات. (2008). القانون الإداري (الإصدار 2014). عمان: وائل للنشر.

رفعت عبد الوهاب، و عثمان حسين. (1999). النظم السياسية. القاهرة، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

زهية عيسى. (28، 09، 2022). دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020. (جامعة الجزائر 1، المحرر) حوليات جامعة الجزائر، 36(3)، الصفحات 494-506.

سليمان الطماوي. (1998). النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

صديق سعداوي. (28، 12، 2021). تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 (حالي الضرورة الملحة: الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية). مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، 3(4)، الصفحات 31-67.

عباس ميموني. (02، 05، 2025). الجزائر تناقش تشريع التعبئة العامة وسط توتر اقليمي . تاريخ الاطلاع 31، 07، 2025، من <https://www.aa.com.tr>.

لهر فضيل. (29، 07، 2025). التعبئة العامة جاهزية اقتصادية وعسكرية وتنظيمية. تاريخ الاطلاع 30، 07، 2025، من <https://alfadjr.dz>.



لولوة البورشيد. (2024, 10 24). تاريخ الاطلاع 10 08 2025، من <https://alseyssah.com>.
وزارة الدفاع الوطني. (2025, 04 30). <https://www.menadefence.net>. تاريخ الاطلاع 27 07 2025

Marangé, C., & Quessard, M. (2021). Les guerre de L'information a L'ère du numérique. Paris, France: PUF

References

- The 2020 Constitution promulgated by Presidential Decree No. 20-442 of December 30, 2020 (Official Gazette No. 82).*
- Law No. 25-05 of July 19, 2025 (Official Gazette No. 47).*
- Presidential Decree No. 21-539 of December 26, 2021, establishing the composition, organization, and functioning of the Supreme Security Council (Official Gazette No. 99).*
- Dictionary of Arabic Terms. (2008). Algeria: The Algerian Guide.*
- Asmaa Al-Rajhi, and Baha Al-Mahdi. (11 November 2024). Accessed July 9, 2025, from <https://www.alkhabarelyom.com>.
- Al-Watani, W. A. (2025, April 30). <https://www.menadefence.net>. Consulted July 27, 2025, from <https://www.menadefence.net>.
- Bu Dhan Musa. (22 April 2025). Accessed July 8, 2025, from <https://www.aljazeera.net>.
- Hamdi Qabilat. (2008). *Administrative Law (2014 edition)*. Amman: Wael Publishing.
- Rifaat Abdel Wahab, and Othman Hussein. (1999). *Political Systems*. Cairo, Egypt: University Press
- Zahia Issa. (September 28, 2022). The Role of the Supreme Security Council under the Provisions of the Algerian Constitution Amended in 2020. (University of Algiers 1, editor). *Annals of the University of Algiers*, 36(3), pp. 494-506.
- Sulaiman Al-Tamawi. (1998). *Political Systems and Constitutional Law*. Cairo, Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Saduq Saadawi. (December 28, 2021). Determining the Duration of States of Exception in the Algerian Constitution of 2020 (States of Urgent Necessity: Emergency and Siege, State of Exception). *Al-Sada Journal for Legal and Political Studies*, 3(4), pp. 31-67.
- Abbas Mimouni. (May 2, 2025). Algeria Discusses General Mobilization Legislation Amid Regional Tension. Accessed July 31, 2025, from <https://www.aa.com.tr>.
- Lazhar Fadil. (July 29, 2025). General mobilization: economic, military, and organizational readiness. Accessed July 30, 2025, from <https://alfadlr.dz>.
- Lulwa Al-Borshid. (October 24, 2024). Accessed August 10, 2025, from <https://alseyssah.com>.
- Ministry of National Defense. (April 30, 2025). <https://www.menadefence.net>. Accessed July 27, 2025
- Marangé, C., & Quessard, M. (2021). *information warfare in the digital age*. Paris, France: PUF